

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصالات مؤرخ في 11 أفريل 2007 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز العمومية للاتصالات.

إن وزير تكنولوجيا الاتصالات،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلقة بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى الأمر عدد 3315 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلقة بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز العمومية للاتصالات، والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 2007.

وزير تكنولوجيا الاتصالات

منتصر وايلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفوشني

ملحق

مشروع كراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز العمومية للاتصالات

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول : يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط العامة والإجراءات الواجب توفرها لاستغلال المراكز العمومية للاتصالات من قبل الخواص وفقا لأحكام الأمر عدد 3315 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلقة بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات.

الفصل 2: يحتوي هذا الكراس على 31 فصلا مبوبين إلى خمسة أبواب، يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة فيما يتعلق بالباب الثاني بشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات وينقسم إلى أربعة أقسام يتعلق القسم الأول بالشروط الإدارية، ويتضمن القسم الثاني الشروط الفنية، ويخص القسم الثالث الشروط المتعلقة بموقع المركز، ويهتم القسم الرابع بتجهيزات المركز ومساحته. أما الباب الثالث فيتعلق بالتزامات المستغل وينقسم إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بالتزامات تجاه الحرفاء فيما يتعلق القسم الثاني بالتزامات تجاه الإدارة، ويحدد الباب الرابع مجال تدخل الإدارة، فيما يتطرق الباب الخامس إلى أحكام مختلفة، بالإضافة إلى استمارة بيانات.

الفصل 3 : يخضع استغلال المراكز العمومية للاتصالات إلى أحكام مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002، وكذلك إلى أحكام الأمر عدد 3315 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلقة بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات.

الفصل 4 : يمكن لكل شخص مادي يستجيب للشروط المبينة بهذا الكراس استغلال المراكز العمومية للاتصالات.

الفصل 5 : يقصد بالمركز العمومي للاتصالات المحل المعد لاستغلال خدمات الاتصالات المرخص فيها من قبل الوزير المكلف بالاتصالات وذلك قصد تقديمها للعموم بواسطة أجهزة طرفية مرتبطة بالشبكة العمومية للاتصالات.

الفصل 6 : يشمل استغلال المراكز العمومية للاتصالات، إعادة بيع للعموم، خدمات الاتصالات وخاصة:

- أجهزة التاكسي فون،
- أجهزة الفاكس والطباعة عن بعد،
- أجهزة الفيديو تاكس،

كما يمكن لمستغلي المراكز العمومية للاتصالات توفير خدمات أخرى طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الباب الثاني

شروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات

القسم الأول : الشروط الإدارية

الفصل 7 : يتعين على كل من يرغب في استغلال مركز عمومي للاتصالات أن يستجيب للشروط التالية :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية وتقي السوابق العدلية،
- 2- أن يكون من حاملي الشهادات العليا أو على الأقل من حاملي شهادة البكالوريا مع سنتين على الأقل دراسات عليا،
- 3- أن يفرغ كلياً إلى استغلال المركز مع ضرورة التواجد بصفة مستمرة كامل أوقات العمل.

الفصل 8 : يتعين على المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالاتصالات والولاية وضع نموذجاً من هذا الكراس وأنموذجاً من التصريح على ذمة الراغبين في استغلال مركز عمومي للاتصالات.

يودع كل راغب في استغلال مركز عمومي للاتصالات، لدى مصالح الولاية ذات مرجع النظر الترابي، إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، التصريح وثلاثة نسخ (03) من هذا الكراس مؤشراً عليها في جميع الصفحات وممضى عليها من قبله، وذلك في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ الشروع في الاستغلال، على أن يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشراً عليها من قبل مصالح الولاية لإثبات إعلانها.

وتتولى مصالح الولاية توجيه نسخة من هذا الكراس ومن استمارة البيانات المرفقة، إلى الوزارة المكلفة بالاتصالات.

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 9 : تضبط الإمكانات البشرية والمالية والمادية الدنيا اللازمة لاستغلال المراكز العمومية للاتصالات، كما يلي :

1. الإمكانات البشرية :
 - يتعين على مستغلي المراكز العمومية للاتصالات تشغيل عون ذي خبرة في مجال استغلال الأجهزة الطرفية للاتصالات كما يجب إلتداب عون مختص إضافي للمركز وذلك كلما تجاوز عدد أجهزة التاكسي فون العشرة (10).
2. الإمكانات المادية :
 - أجهزة تاكسي فون، وكل الأجهزة الطرفية للاتصالات المرخص فيها،
 - محل معد لاستغلال خدمات الاتصالات طبقاً لمقتضيات القسم الرابع من الباب الثاني من هذا الكراس.

القسم الثالث : الشروط المتعلقة بموقع المركز

الفصل 10 : يتعين إقامة المراكز العمومية للاتصالات بمواقع أرضية.

الفصل 11 : فيما عدا محلات بيع التبغ، يمكن لمالكي أو متسوعي أو وكلاء المراكز التجارية الكبرى أو المحلات التي يرتادها العموم تركيز أجهزة تاكسي فون فردية على نفقتهم وتحت مسؤوليتهم .

يتعين في هذه الحالة تطبيق المقتضيات الخاصة بشروط السلامة والصحة والعزلة الصوتية الواردة على التوالي بالفصلين 15 و 20 من هذا الكراس. كما يتعين الإشارة إلى أجهزة تاكسي فون بواسطة لافتة تكون واضحة ومرئية بسهولة عن بعد من قبل العموم.

الفصل 12 : يمكن تركيز أجهزة تاكسي فون أحادية أو مزدوجة على الطريق العام أو بمحطات وسائل النقل العمومي على نفقة المستغل وتحت مسؤوليته.

يتعين على الراغب في تركيز أجهزة تاكسي فون على الطريق العام أن يتحصل مسبقاً على التراخيص المتعلقة بالانتصاب على الطريق العام المسلمة من قبل الجماعات العمومية المحلية.

كما يلتزم مستغلو هذه الأجهزة بـ :

- توفير وتركيز غرف أو عازلات صوتية معتمدة من قبل الجهات المختصة،

- توفير إضاءة وتهوية الغرف والمازلات الصوتية،
- تأمين نظافة وصيانة الغرف والمازلات الصوتية وإبقاؤها في ظروف تؤمن استمرارية وسلامة الاستغلال.

القسم الرابع : الشروط المتعلقة بتجهيزات المركز ومساحته

الفصل 13 : يتعين على مستغلي المراكز العمومية للاتصالات، أن يبادروا على نفقتهم الخاصة، بالتعليق على إهدى واجهات المركز لافتة تكون واضحة ومرئية بسهولة عن بعد من قبل العموم.

ويتعين إضافة إلى احترام قواعد الصحة والسلامة، اعتماد نظام تهوية بالنسبة للمراكز التي تستغل أقل من عشرة (10) أجهزة تاكسيون، وإحداث نظام تكييف بالنسبة للمراكز التي تستغل من عشرة (10) أجهزة تاكسيون فما فوق.

الفصل 14 : يتعين أن تتوفر في الأجهزة الطرفية المستغلة في إطار المراكز العمومية للاتصالات الشروط التالية :

- أن تكون مصادقا عليها طبقا للترتيب الجاري بها العمل،
- أن تستجيب لمواصفات وخصوصيات الشبكات العمومية للاتصالات،
- أن يتم تركيبها وصيانتها وجوبا من قبل المؤسسات المرخص لها طبقا للترتيب الجاري بها العمل،

كما يتعين أن تكون الأجهزة الطرفية ذات الاستخلاص المسبق قابلة للبرمجة.

الفصل 15 : يلتزم مستغلي المراكز العمومية للاتصالات بتعويض الأجهزة الطرفية التي لا تعمل بانتظام والمعطلة وذلك على نفقتهم الخاصة.

كما يتحملون الأخطار المتعلقة بالأجهزة مهما كانت طبيعتها، وهم مسؤولون شخصيا تجاه الغير عن جميع الأضرار التي قد تنتج عن نشاط الاستغلال أو عن أشغال تركيز أو صيانة الأجهزة الطرفية.

الفصل 16 : يتعين على مستغلي المراكز العمومية للاتصالات توفير مساحة لكل جهاز طرفي لا تقل عن 2.5 متر مربع ويضاف إلى المساحة الجمالية المتحصل عليها :

- ثلاثة (3) أمتار مربعة بالنسبة للمراكز التي تستغل أقل من خمسة (5) أجهزة تاكسيون،
- ستة (6) أمتار مربعة بالنسبة للمراكز التي تستغل من خمسة (5) إلى عشرة (10) أجهزة تاكسيون،
- عشرة (10) أمتار مربعة بالنسبة للمراكز التي تستغل من عشرة (10)

أجهزة تاكسيون إلى عشرين (20) جهاز،

- تضاف ستة (6) أمتارا لكل قسط من عشرة (10) أجهزة تاكسيون إضافية أو جزء منها إذا فاق عدد أجهزة التاكسيون العشرين (20).

لا يمكن أن يقل طول أحد الأبعاد السطحية للمركز عن 3 أمتار و ينبغي أن يكون المحل موحد الشكل ووظيفي، كأن يكون مربعا أو مستطيلا أو نصف دائري.

كما يجب أن تخصص لكل جهاز تليماتيكي مركز مساحة ثلاثة (3) أمتار مربعة على الأقل، و في صورة استغلال خدمات بريدية يجب أن يتم تخصيص مساحة إضافية لهذا الغرض، طبقا لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز العمومية للبريد، على أن لا يتجاوز عدد الصناديق البريدية المركزة المائة (100).

الفصل 17 : يمكن للمستغل تركيز أجهزة تاكسيون إضافية داخل المركز شرط احترام الشروط المتعلقة بالأبعاد والمساحة المشار إليها بالفصل 16 أعلاه.

الفصل 18 : لضمان سرية المكالمات الهاتفية ووضوحها، يتعين أن لا يتجاوز مستوى الضجيج بالمحيط المجاور لسماعة الهاتف أربعين (40) ديسيبالا.

ولهذا الغرض، يتعين على المستغل أن يؤمن عزلة صوتية كافية لكل جهاز طرفي بواسطة عازل الصوت أو بأي طريقة أخرى.

الفصل 19 : يلتزم المستغل بتهيئة فضاء لاستقبال الحرفاء ووضع مجموعة من أدلة الهاتف الوطنية والدولية وكل ما يلزم من مطبوعات الاستغلال على ذمتهم.

كما يتعين تأمين استمرارية الخدمة بحضور المستغل أو مساعده.

الفصل 20 : يتعين أن تركز بالمراكز العمومية للاتصالات مقاعد انتظار يحدد عددها على النحو التالي :

- مقعدين (2) بالنسبة للمراكز التي تستغل أقل من خمسة (5) أجهزة تاكسيون،
- ثلاثة (3) مقاعد بالنسبة للمراكز التي تستغل من خمسة (5) إلى عشرة (10) أجهزة تاكسيون،
- ثلاثة (3) مقاعد بالنسبة للمراكز التي تستغل عشرة (10) أجهزة تاكسيون فما فوق،
- تضاف ثلاثة (3) مقاعد لكل قسط من عشرة (10) أجهزة تاكسيون إضافية أو جزء منها إذا فاق عدد أجهزة التاكسيون العشرين (20).

الفصل 21 : يتعين على مستغلي المراكز العمومية للاتصالات إعداد مدخل خاصا بذوي الحاجيات الخصوصية، وإن استعصى ذلك فإن المستغلين المعنيين ملزمون بتكليف أحد أعوانهم بتيسير دخول هؤلاء الأشخاص إلى المراكز.

الباب الثالث التزامات المستغل

القسم الأول : الالتزامات تجاه الحرفاء

الفصل 22 : يلتزم مستغلو المراكز العمومية للاتصالات بما يلي :

- ضمان سرية المراسلات الواردة أو الصادرة عبر الأجهزة الطرفية المستغلة بالمركز،
- ضمان الدخول الحر للعموم،
- تعليق جدول التعريفات الجاري بها العمل بمكان بارز للعموم،
- إعلام الحرفاء فورا بواسطة معلقة بارزة للعيان بالأجهزة الطرفية المعطبة،
- وضع كمية كافية من مختلف القطع النقدية الضرورية لاستغلال أجهزة التاكسيفون بالنقود على نمة العموم وبصفة مستمرة،
- وضع كمية كافية من البطاقات الهاتفية ذات قيم مختلفة على نمة العموم وبصفة مستمرة قصد البيع، وذلك إذا تم تجهيز المركز بأجهزة تاكسيفون عاملة بالبطاقات،
- إعلام الحرفاء بأوقات فتح المركز بواسطة معلقة بارزة للعيان.

الفصل 23 : يتعين فتح المركز العمومي للاتصالات ووضعه على نمة العموم بصفة منتظمة.

الفصل 24 : يجب أن تكون أجهزة التاكسيفون المستغلة بالمراكز العمومية للاتصالات مفتوحة حصريا للحركة الصادرة، وأن تكون الأجهزة الطرفية الأخرى غير أجهزة التاكسيفون مفتوحة للحركة الصادرة والواردة.

القسم الثاني : الالتزامات تجاه الإدارة

الفصل 25 : للحصول على خطوط هاتفية، يتعين على مستغلي المراكز العمومية للاتصالات إبرام عقود اشتراك في الخطوط الهاتفية طبقا للإجراءات الجاري بها العمل في تاريخ الفوترة.

كما يتعين على المستغل تسديد مبلغ الفاتورة لدى الوكالة التجارية للاتصالات الراجع لها بالنظر أو لدى مراكز الاستخلاص المعتمدة من قبل مشغل الشبكة المتعاقد معها وذلك في الأجال المنصوص عليها بالفاتورة.

الفصل 26 : في حالة عدم تسديد مبلغ إحدى الفواتير المتعلقة بخطوط المركز في الأجال المبينة بالفاتورة، يحق لمشغل الشبكة الإذن بتعليق تلك الخطوط ويتم إنذار المستغل الذي تخلف عن التسديد قصد تسوية وضعيته قبل اتخاذ إجراءات قطع خطه.

الباب الرابع مجال تدخل الإدارة

الفصل 27 : تتم معاينة المخالفات لمقتضيات هذا الكراس بمحاضر يحررها الأعوان المؤهلون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28 : يسمح للأعوان المشار إليهم بالفصل 27 أعلاه والمكلفين بالمراقبة والمؤهلين للفرض بالدخول في أي وقت ودون سابق إعلام إلى المركز العمومي للاتصالات.

الباب الخامس أحكام مختلفة

الفصل 29 : كل مخالف للشروط الواردة بهذا الكراس يعرض نفسه إلى العقوبات المنصوص عليها بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002.

الفصل 30 : عند الإخلال بشرط من شروط هذا الكراس، يتم التنبيه على المعني بالأمر بالتدارك مع تمكينه من مهلة ثلاثة أشهر لتسوية الوضعية.

وفي صورة عدم امتثاله، يتم قطع الخطوط الهاتفية المشار إليها بالفصل 25 من هذا الكراس بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

ولا يمكن للمستغل المخالف استئناف نشاطه إلا بعد تسوية الوضعية وتضمين ذلك في محضر معاينة يتم إعداده من قبل مصالح المراقبة المشار إليهم بالفصل 27 أعلاه. يصدر على إثره قرارا من الوزير المكلف بالاتصالات في مواصلة النشاط. وتبقى إجراءات الغلق والمعقوبات وفقا للترتيب الجاري بها العمل. ويتحمل المخالف، والمسؤوليات المنجزة عن هذه الإجراءات التأديبية إزاء الحرفاء المستفيدين من خدمات المركز.

الفصل 31 : تسحب أحكام هذا الكراس على جميع المراكز العمومية للاتصالات التي تم إحداثها قبل صدور هذا الكراس، وتمنح هذه المراكز فترة انتقالية بسنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا الكراس بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لإستيفاء الشروط التي نصت عليها فصوله.

■ إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الأحكام والشروط الواردة بهذا الكراس والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

.....في.....

الإمضاء (معرف به)